اى لا ينفك المركب منها قوله ولك ان تقول الخ الفرق بين الدليل المنطقي
وبين القسم المركب الاصوليين وحاصله ان على التقدير تعلق النظر
ليس الدوق ايضا يمكن الفرق بينهما بوجه اخر وهو التوصل
في الاول ضرورة بخلاف الثاني فان وجوده وعدمه فيه سواء
ضروريا قوله ولا عدمه ضروريا قيل لا نسلم ذلك لجواز ان يكون
دليلية اذ مثل الاصوليين على وجه يمتنع انفكاك العلم
بالمدلول عن العلم بالدليل وح يكون التوصل اليه ضروريا
قوله يستلزم التوصل الى الخطا لجواز قيل فيه انح يلزم
ان لا يكون الاشكال الغير البينة دليلا عندهم لعدم الاستلزام
فيها واجيب بان المراد ذلك لان كل شكل يستلزم العلم بالنتيجة
اذا روعي شرايطه والدليل عبارة عما يستلزمه
مع شرايطه واجيب ايضا بان من علم ان الضرب الاول من الشكل
الثالث مثلا ينتج الشالية الكلية فاذا رتب فردا
ما فرادها بهذا الضرب امتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة
عن العلم بهذا الضرب وكذا الكلام في باقي الافراد
من ذلك الضرب وباقي الضروب وباقي الاشكال فيكون عنده دليلا
ويصدق التعريف عليه واما عند من لا يكون له علم بشيء من ذلك
فيستلزم فليس بدليل فلا فساد ح في عدم صدق التعريف
عليه وكذا يقال في دلالة الالفاظ الثاني التي وضعت الالفاظ

بازائها

بازائها انتهى والجواب ان ما ذكرت وهو ان يراد بالاستلزام اعم من ان يكون
بدون انضمام شيء آخر او مع انضمام كما سيصرح به قوله
اشارة ان التحقق اه مفعول له لقوله انما اختار المختار
اشارة الى ان اه قوله في الحقيقة اقيسة لا يقال لكون القياس
المركب من الفصول النتايج في الحقيقة اقيسة ظاهر واما موصولها
ففيه خفاء اذ احد المقدمتين غير مذكورة فيما عد
القياس الاول مثلا لانا نقول المقدرة في حكم المذكور
ولا شك في كونها مقدرة والا فالقياس لا يكون الا من
مقدمتين الصغرى والكبرى فيبقى الباقي فيه مستدركا
هذا ثم الظاهر ان المراد بكونه مركبا بحسب الظاهر كون المقدمة
لمطلقا واحدة كثيرة من اثنين والا فتركيب من اكثر
مقدمتين بحسب الظاهر ايضا من صورة انما تتأتى من صغرى
وكبرى ويمكن ان يكون قوله فليتأمل اشارة الى ما ذكرنا
قوله وبالدليل الفاسد الصورة كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس لاثبات ان الانسان جنس ووجه فساد
الصورة ان الكبرى ليس كلية وكلية الكبرى شرط لصحة الصورة
على زعم الصحة بان يكون من قبيل الجهل المركب قوله بخلاف التعريف
الاول اي المركب من قضيتين اه قوله فيه ان المقام قرينة اه لان المقام
مقام تعريف الدليل وانه مختص بالتصديق تامل او لان المقام

Copyright © King Saud University